

قرار المدير العام (03) لسنة 2022 م بشأن تشكيل لجان جرد فرعية بالإدارة العامة للشركة

السيد/ المدير العام
بعد الاطلاع على القانون رقم 2010/23 م بشأن النشاط الاقتصادي.
* وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
* وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
* على قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (10) لسنة 2008 م بتأسيس شركة بريد ليبيا.
* وعلى النظام الأساس لشركة بريد ليبيا الصادر بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (23) لسنة 2008 م.
* وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (17) لسنة 2012 م باعتماد اللائحة الإدارية.
* وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (16) لسنة 2014 م بشأن تعديل الهيكل التنظيمي والتقسيمات الإدارية للشركة.
* وعلى قرار الجمعية العمومية للشركة رقم (1) لسنة 2020 م بشأن تعيين مجلس إدارة الشركة.
* وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2021 م بشأن تكليف بمهام.
* وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة (105) لسنة 2021 م بشأن تشكيل لجنة الجرد العليا.
* وعلى كتاب السيد/ مدير إدارة الشؤون العامة رقم ش.ع/937/10 بتاريخ 2021/12/28 م بشأن مقترح تشكيل لجان فرعية.
* وعلى كتاب السيد/ مدير مكتب المدير العام رقم م.م.ع.1-2-860 بتاريخ 2021/12/29 م بشأن تعليمات السيد/ المدير العام لإعداد المطلوب.
* ولمقتضيات مصلحة العمل.

ق ر ر

مادة (1)

يتم بموجب أحكام هذا القرار تشكيل لجنة جرد فرعية بالإدارة العامة تتولي مهام جرد الأصول المتمثلة - ملكية المباني بالشركة و السيارات و الآلات و الأثاث- أجهزة الحاسوب و اي تجهيزات اخرى برئاسة وعضوية كلا من :-

رئيساً	عن إدارة الخدمات النجارية	1- السيد/ إبراهيم أبوزيد سويسي
عضواً	عن إدارة الشؤون العامة	2- السيد/ نوري حسين الغول
عضواً	عن إدارة الخدمات النجارية	3- السيد/ مصطفى مختار بن ناصر

مادة (2)

تُشكل لجنة جرد فرعية بالإدارة العامة تتولي مهام جرد المخازن بالشركة - جرد (كروت الدفع المسبق - الطوابع البريدية - الخزائن) برئاسة وعضوية كلا من :-

رئيساً	عن إدارة الشؤون العامة	1- السيد/ حاتم عبدالسلام معتوق
عضواً	عن إدارة الخدمات البريدية	2- السيد/ اكرم عبدالله بن نصر
عضواً	عن الإدارة المالية	3- علي عبدالحميد السكاتجي

يتبع

(Handwritten signature)

مادة (3)

تلتزم اللجان المشكلة بموجب هذا القرار إحالة نتائج الجرد عند الانتهاء من اعمالها الي لجنة الجرد العليا المشكلة بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم (105) لسنة 2021م.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، و علي المخاطبين بإحكامه التقيد به و تنفيذه.

أ. سامي السائح الغزيوي
المدير العام



عدد بتاريخ 06/01/2022م
ب. نور الهدى / أمكتب القانوني

نور الهدى